

Distr.
LIMITED

A/51/L.9
24 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤ من جدول الأعمال

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا،
ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا،
جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب
أفريقيا، الدانمارك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا،
سنغافورة، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا،
الكويت، لكسنبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا،
هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٥^(١)

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦^(٢)، الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٦

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في التشجيع على مراقبة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوازي في النظام الأساسي للوكالة، ووفقاً للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الاتفاques ذات الصلة الملزمة قانوناً على الصعيد

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٩٥ (النمسا، تموز/يوليه ١٩٩٦): أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام. GC(40)/8

(٢) إشارة واجبة إلى المحاضر الرسمية للجمعية العامة.

الدولي، التي أبرمت اتفاقيات الضمادات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من المواد ذات الصلة، ومع أهداف المعاهدة وأغراضها.

وإذ تعني أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمادات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في العمل، قدر إمكانها، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعملاً يدعم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تؤكد من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التتحقق والتأكد، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمادات الوكالة، من الامتثال للاتفاقيات التي أبرمتها مع الدول الأطراف بشأن الضمادات التي تعهدت بها تلك الدول وفاءً بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بفرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المترجلة النووية الأخرى، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي عدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد، وأن على الدول الأطراف التي تسaurها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف لاتفاق الضمادات المبرم في إطار المعاهدة أن تتوجه إلى الوكالة بشواغلها هذه، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، لكي تقوم بالنظر والتحقيق واستخلاص النتائج والبت في الإجراءات اللازمة وفقاً لولايتها،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم وتشغيل المنشآت النووية وفي الأضطلاع بالأنشطة النووية السلمية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة،

وإذ ترى أن زيادة أنشطة التعاون التقني المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ستسهم في رفاه شعوب العالم، وإن تدرك ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة وأهمية التمويل من أجل الاستفادة بصورة فعالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية، ورغبة منها في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة وكافية،

وإذ تدرك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، وتطبيقات الأساليب والتقنيات النووية، والأمان النووي، والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات الإشعاعية، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

وإذ تحيط علما بـ تقرير المدير العام المقدم إلى المؤتمر العام^(٣) بشأن التطورات المتعلقة ببرنامج العراق للأسلحة النووية وبنتوريه عن عمليتي التفتيش الموقعي الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين اللتين قامت بهما الوكالة في العراق^(٤) وقرار المؤتمر العام GC(40)/RES/21 المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بـ قرار مجلس المحافظين GOV/2741 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ و GOV/2742 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(40)/RES/4 بشأن تعزيز الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراتية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ آذار/مارس و ٣٠ أيار/مايو و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وبالإذن الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن مجلس محافظي الوكالة للمدير العام بأن يضطلع بجميع المهام المطلوبة من الوكالة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC(40)/RES/2 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا و GC(40)/RES/10 بشأن اتفاقية الأمان النووي، و GC(40)/RES/11 و GC(40)/RES/12 بشأن وضع اتفاقية لتوخي الأمان في التصرف في النفايات المشعة، و GC(40)/RES/13 بشأن تدابير حل قضايا التصرف في النفايات المشعة على المستوى الدولي: إنشاء مراكز إضافية للتخلص من النفايات، و GC(40)/RES/14 بشأن توطيد أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، و GC(40)/RES/15 بشأن خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً، و GC(40)/RES/16 و GC(40)/RES/17 بشأن استخدام الموسوع للهيدرولوجيا النظرية في إدارة موارد المياه، و GC(40)/RES/18 و GC(40)/RES/19 بشأن توطيد فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، و GC(40)/RES/20 و GC(40)/RES/21 بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، و GC(40)/RES/22 و GC(40)/RES/23 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، التي اتخذتها المؤتمر العام للوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في دورته العادية الأربعين،

وإذ تضع في اعتبارها القرار GC(40)/RES/17 بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، وإذ تدرك أهمية اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وإذ تدرك كذلك، في هذا الخصوص، أهمية برنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، الذي اتفق عليه المشاركون في مؤتمر قمة موسكو للسلامة والأمن النوويين في نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا القرار GC(40)/RES/19 المؤتمـر العام للوكـلة في ٢٠ سبـتمبر ١٩٩٦، وطلـب فيه إلى المـدير العام أن يواصـل إدماـج منـهاج العمل الذي وضع في المؤتمـر العالمي الرابع المعـنى بالمرأـة في سيـاسات الـوكـلة وبرامـجها ذات الـصلة،

١ - تحيط عـلما بـتقرير الـوكـلة الدولـية للطاـقة الذـرـية؛

٢ - تؤكـد ثـقـتها في دور الـوكـلة في استـخدـام الطـاـقة النوـويـة في الأـغـراـض السـلـمـيـة؛

٣ - ترحب بالـتدـابـير والمـقرـرات التي اـتـخـذـتها الـوكـلة لـالـمحـافـظـة على فـعـالـيـة نـظـام الضـمـانـات وكـفـاءـته من حيث التـكـلـفة ولـتـعزـيزـهـما وفقـا لـنـظـام الأـسـاسـي لـلـوكـلة، وـتـرـحـبـ، بشـكـلـ خـاصـ، بـقـيـامـ مجلـسـ المـحـافـظـينـ بـإـنشـاءـ لـجـنةـ بدـأـتـ أـعـمالـهاـ فيـ تمـوزـ/ـيـولـيهـ ١٩٩٦ـ وأـنـيـطـتـ بهاـ مـهـمـةـ صـيـاغـةـ بـرـوـتـوكـولـ نـمـوذـجيـ لـتـعزـيزـ فـعـالـيـةـ نـظـامـ الضـمـانـاتـ النـوـويـةـ وـتـحـسـيـنـ كـفـاءـتـهـ وـبـالـتـالـيـ تـعزـيزـ وـتـحـسـيـنـ قـدـرـةـ الـوكـلةـ عـلـىـ رـصـدـ أيـ أـنـشـطةـ نـوـويـةـ غـيـرـ مـعـلـنةـ، وـتـطـلـبـ إـلـىـ هـذـهـ الـلـجـنةـ أـنـ تـبـذـلـ قـسـارـيـ جـهـودـهاـ لـإـنـجـاحـ أـعـمالـهاـ فيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ؛

٤ - تحث جميع الدول على السعي جاهدة إلى توفير التعاون الدولي الفعال والمتسبق في إنجاز أعمال الـوكـلةـ، وـفـقاـ لـنـظـامـهاـ الأـسـاسـيـ؛ـ وـفـيـ تـشـجـيعـ اـسـتـخدـامـ الطـاـقةـ النـوـويـةـ وـتـطـبـيقـ الـتـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـزـيـادـةـ تعـزيـزـ سـلـامـةـ الـمـنـشـآـتـ النـوـويـةـ وـالتـقـليلـ إـلـىـ أـدـنـىـ حدـ منـ الأـخـطـارـ الـتـيـ تـهدـدـ الـحـيـاةـ وـالـصـحـةـ وـالـبـيـئةـ؛ـ وـفـيـ تعـزيـزـ بـذـلـ الـمسـاعـدـةـ وـالـتـعاـونـ التـقـنيـينـ لـلـبـلـادـ النـامـيـةـ؛ـ وـفـيـ تـأـمـيـنـ فـعـالـيـةـ نـظـامـ الضـمـانـاتـ الـوكـلةـ وـكـفـاءـتـهـ؛ـ

٥ - ترحب أيضا بالـتدـابـيرـ والمـقرـراتـ التيـ اـتـخـذـتهاـ الـوكـلةـ لـتـعزـيزـ وـتـموـيلـ أـنـشـطـةـ التـعاـونـ التـقـنيـ التيـ تـضـطـلـعـ بـهـاـ،ـ وـالـتـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـسـهـلـ فيـ تـحـقـيقـ التـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ فيـ الـبـلـادـ النـامـيـةـ،ـ وـتـطـلـبـ إـلـىـ الدـوـلـ أـنـ تـتـعـاـونـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـتـدـابـيرـ وـالمـقرـراتـ عـمـلاـ بـذـلـكـ؛ـ

٦ - تشـنـيـ علىـ المـديـرـ العـامـ وـعـلـىـ أـمـانـةـ الـوـكـلـةـ لـمـاـ يـبـذـلـهـ مـنـ جـهـودـ نـزـيـهـةـ مـتوـاصلـةـ لـتـنـفـيـذـ اـقـتـاقـ الضـمـانـاتـ السـارـيـ حـالـياـ بـيـنـ الـوـكـلـةـ وـجـمـهـورـيـةـ كـوـرـياـ الشـعـبـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ يـبـذـلـهـ مـنـ جـهـودـ لـرـصـدـ تـجـمـيدـ مـرـافـقـ مـحدـدةـ فيـ جـمـهـورـيـةـ كـوـرـياـ الشـعـبـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـفـقاـ لـمـاـ طـلـبـهـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ،ـ وـتـعرـبـ عـنـ القـلـقـ إـذـاءـ اـسـتـمـرارـ عـدـمـ اـمـتـثالـ جـمـهـورـيـةـ كـوـرـياـ الشـعـبـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ لـاـتـفـاقـ الضـمـانـاتـ،ـ وـتـحـثـ جـمـهـورـيـةـ كـوـرـياـ الشـعـبـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ عـلـىـ أـنـ تـتـعـاـونـ تـعـاـونـاـ تـاماـ مـعـ الـوـكـلـةـ فـيـ تـنـفـيـذـ اـتـفـاقـ الضـمـانـاتـ،ـ وـأـنـ تـتـخـذـ جـمـعـ الخـطـوـاتـ الـتـيـ قـدـ تـرـىـ الـوـكـلـةـ أـنـهـ لـازـمـةـ لـلـمـحـافـظـةـ عـلـىـ سـلـامـةـ جـمـعـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـحـصـلـةـ بـالـتـحـقـقـ مـنـ دـقـةـ وـاـكـتمـالـ التـقـرـيرـ الـأـوـلـيـ لـجـمـهـورـيـةـ كـوـرـياـ الشـعـبـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ بـشـأـنـ رـصـيدـ الـمـوـادـ الـنـوـويـةـ الـخـاصـةـ لـلـضـمـانـاتـ؛ـ إـلـىـ أـنـ تـصـبـ جـمـهـورـيـةـ كـوـرـياـ الشـعـبـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ مـمـتـلـةـ اـمـتـثالـاـ تـاماـ لـاـتـفـاقـ الضـمـانـاتـ؛ـ

٧ - تشي أيضا على المدير العام للوكالة وموظفيه لما بذلوه من جهود مضنية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٢ نيسان/أبريل، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وإذا تحيط علما بأن العراق قد اتخذ خلال الإثنين عشر شهرا الأخيرة نهجا بناء، فإنها تعرب عن القلق لأن العراق لم يسمح لفريق العمل بالدخول فورا إلى أحد المواقع في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، وأنه سبق له أن أخفى عن الوكالة معلومات عن برنامج أسلحته النووية منتهكا بذلك التزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعاون العراق تعاونا تاما مع الوكالة لجسم ما تبقى من جوانب عدم الاتساق فيما يتعلق بالإقرار الوافي والنهائي والكامل بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتؤكد أن فريق العمل التابع للوكالة سيواصل ممارسة حقه في مواصلة التحقيق في جميع جوانب قدرات العراق في مجال الأسلحة النووية، لا سيما فيما يتعلق بأي معلومات إضافية ذات صلة تكون ضرورية لاستكمال سجل برنامج الأسلحة النووية في العراق الذي ربما لا يزال العراق يخفيه عن الوكالة:

٨ - ترحب بدخول اتفاقية الأمان النووي حيز التنفيذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وتناشد جميع الدول أن تصبح أطرافا فيها لكي يتسعن التقيد بها على أوسع نطاق ممكن، وتعرب عن ارتياحها لأن الأطراف المتعاقدة ستعقد اجتماعا تحضيريا في موعد يتفق عليه على ألا يتجاوز نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٩ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها الوكالة دعما للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، وتحث في هذا الصدد إلى الدول الأخرى أن تنضم إلى برنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، الذي وافق عليه المشاركون في مؤتمر قمة موسكو للسلامة والأمن النوويين في نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بأعمال فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المفتوح العضوية المعنى بوضع اتفاقية للتحريض المأمون للنفايات الإشعاعية، الذي شكله مجلس المحافظين للوكالة وتعرب عن الأمل في حل المسائل المتعلقة بروح التوفيق لكي يتسعن الانتهاء من الأعمال التحضيرية في الوقت المناسب واعتماد الاتفاقية في المستقبل القريب؛

١١ - تحيط علما مع التقدير بالتقدم الكبير الذي أحرز في المفاوضات المتعلقة بتعزيز النظام الدولي للمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن وقوع حوادث نووية، لا سيما عن طريق تعديل اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واعتماد اتفاقية بشأن التعويض والنفقات التكميلية، وتعرب عن الأمل في انعقاد مؤتمر دبلوماسي لهذا الغرض في وقت قريب؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة ما يتصل بأشطة الوكالة من وثائق الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة.
